مجلة عصور الجديدة- فصلية مصنفة ج- المجلد 10- العدد 4 (ديسمبر) 1442هـ/2020م
ردمد ISSN 2170-1636 EISSN 2600-6324
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

جريمة الغصب والتَّعَدِّي على ملكيات الأراضي في الأندلس خلال القرن [6هـ/12م] بين التَّحريم الشَّرعي والواقع التَّاريخي

The Crime of Usurpation and Infringement of Land Ownership in Andalusia During the AH [6 AH / AD 12] Century Between Legal Prohibition and Historical Reality

اسم ولقب المؤلف المرسل للمقال: عبد الصّمد ربيعي Rebiai Abdessamad صص124-144
الدرجة والعنوان المهني: طالب دكتوراه- كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية- جامعة علي لونيسي- البليدة 02- وباحث في مخبر الدّراسات المتوسّطية عبر العصور- جامعة المدية- (الجزائر).
البريد الإلكتروني: rebiai1991@gmail.com
اسم ولقب المؤلف الثاني: الطيب بوسعد Boussaad Tayeb
الدرجة والعنوان المهني: أستاذ محاضر أ- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة علي لونيسي البليدة 2- (الجزائر) /البريد الإلكتروني: boussaadtayeb@gmail.com

تاريخ استقبال المقال:2020/06/18 تاريخ المراجعة:2020/10/05 تاريخ القبول:2020/10/26

الملخص: يعتبر النظام العقاري أحد أهم الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الشائكة في تاريخ الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، والذي يؤكد على ذلك كثرة الإشكالات الفقهية والتَّاريخية المثارة حول هذا الموضوع. ومن بين الأقاليم التي شهدت غموضا والتباسا في نظامها العقاري عموما، ونظام ملكية الأرض خصوصا، بلاد الأندلس؛ فقد شهدت هذه الأخيرة مجموعة من التقلبات والاضطرابات التي حدثت خلال القرن 6هـ/12م، وبالضبط في المرحلة الانتقالية بين العهدين المرابطي والموحدّي؛ ففي هذه الفترة تزعزع الأمن والاستقرار، وقد أدى هذا بدوره إلى انتشار العديد من الجرائم، وكان من بينها ظاهرة الغصب والتعدّي على ملكيات الأراضي. لذلك ارتأينا الخوض في هذا الموضوع المهم، من خلال إجراء مقارنة بين الطرق الشرعية لحيازة ملكيات الأراضي، وبين ما هو واقع في نظام الملكية على المسرح التَّاريخي الأندلسي، كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل وتفسير أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار جريمة الغصب والتعدّي على ملكيات الأراضي، مع معرفة أهم تبعات وآثار هذه الظاهرة على نظام ملكية الأراضي في الأندلس.

وقد خلصنا من خلال إنجازنا لهذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج المهمة كان أبرزها، محاولة فكّ شفرة أحد القضايا الجوهرية ضمن سلسلة قضايا الأرض في

EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636 ردمد
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

الأندلس خلال القرن 6هـ/12م، ألا وهي مسألة نظام ملكية الأراضي، وأشكال وطرق حيازتها وتَمَلُّكها، وبالإضافة إلى ذلك أيضا يمكن أن نستنتج بأن التنظير الشرعي للمسائل العقارية الذي قررته المتون الفقهية، والذي كان يرافق تلك النَّوازل والوقائع، يساعد الباحث التَّاريخي في معرفة مختلف الخروقات والانتهاكات التي كان يشهدها نظام ملكية الأرض في الأندلس خلال تلك الفترة.

الكلمات المفتاحية: الحيازة؛الملكية؛ الأرض؛ الزراعة؛ الأندلس؛ الجريمة؛ الغصب؛ التعدّي؛ الفقه؛ النَّوازل.

Abstract: *The real estate system is considered one of the most important economic and social systems in the history of the Islamic West during the medieval era, which is confirmed by the large number of juristic and historical problems raised on this topic. One of the regions which witnessed ambiguity in its real estate system in general and the land ownership system in particular ,is "Andalusia", thise latter has witnessed a group of fluctuations and disturbances that occurred during the century 6 AH/12AD. Exactly in the transitional period between the Almoravid and Almohad eras, during this period, security and stability were shaken, and this, in turn, led to the spread of many crimes, among which was the phenomenon of usurpation and infringement of land ownership. Therefore, we decided to delve into this important topic, by making a comparison between the legal methods for the acquisition of land properties, and what is in the property system on the Andalusian historical stage. We also aim, through this study, to analyze and explain the most important reasons that led to the spread of the crime of usurpation and infringement on land ownership, with knowledge of the most important consequences and effects of this phenomenon on the land ownership system in Andalusia.*

Through as a conclusion of this research paper, we concluded a set of important results, the most important was an attempt to decipher one of the core issues within the series of land and agricultural issues in Andalusia during the century 6 AH/12AD, namely the issue of the system of land ownership and the forms and methods of acquisition and ownership of land. In addition, we also conclude that the legal theorizing of real estate matters decided by the fiery texts that accompanied these events and facts helps the historical researcher to know the various violations and violations that the land ownership system was witnessing in Andalusia during that period.

Keywords: tenure ; property ; land ; agriculture ; Andalusia ; crime ; fraud ; abuse ; feqh ; al-nawazil.

مقدمة: يحتوي المجال الفلاحي على عدة قضايا يجب على الباحث في التّاريخ الاقتصادي والاجتماعي أن يلم بها، ويعالج مسائلها وملابساتها، انطلاقا من قضايا ملكية الأراضي ونظامها وأنواعها، وأشكال وطرق استغلال تلك الملكيات، إلى قضايا المياه والإنتاج وأنواع المحاصيل الزراعية. كل ذلك يمكن استنباطه من خلال الإيحاءات والإشارات المبثوثة بشكل جلي في مختلف المصنفات والمصادر الأولية، ككتب التّاريخ العام والمصادر الجغرافية وكتب الفقه والحسبة والنَّوازل والفتاوى، وغيرها من المصنفات المصدرية التي أكدت على قيمة ومكانة قضايا الأرض في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس خلال العصر الوسيط.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع؛ فقد وقع اختيارنا على بلاد الأندلس من بين الأقاليم الأخرى، والسبب في ذلك أن الأندلس خلال مسارها التّاريخي مرت ببعض الفترات الحرجة. وهذا الواقع والظرفية التاريخية تلائم موضوع بحثنا الموسوم بـ"جريمة الغصب والتعدّي على ملكيات الأراضي في الأندلس خلال القرن 6هـ/12م بين التحريم الشَّرعي والواقع التَّاريخي". هذا وقد قمنا بتحديد هذا القرن كإطار زمني لبحثنا، لأن الأندلس في تلك الحقبة شهدت عدة تغيرات وتقلبات كان لها الأثر البالغ على مختلف الجوانب والميادين الاجتماعية والاقتصادية[1].

أما فيما يخص الإشكالية الرئيسية لهذا البحث فيمكننا طرحها على النحو الآتي: ما مدى دور كتب الفقه والنَّوازل في الكشف عن مختلف عمليات الغصب والتعدي التي مست ملكيات الأرض في الأندلس خلال القرن 6هـ/12م؟ كما تتضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهي كالآتي: ما هي أشكال وطرق حيازة وتملك الأراضي في الأندلس خلال القرن 6هـ/12م من خلال ما هو مُؤَسَّسٌ ومُنَظَّرٌ له فقهيا ومقارنته بالواقع والحقيقة التّاريخية؟ وهل أثرت تلك الفتن والاضطرابات التي مرت بها الأندلس خلال القرن 6هـ/12م على نظام ملكية الأرض؟ وما هي أسباب وتداعيات انتشار جريمة الغصب والتعدّي على ملكيات الأراضي، وأثرها على النظام العقاري في الأندلس خلال تلك الفترة الزمنية؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة المثارة حول الموضوع، يجب علينا معرفة وإدراك مصطلح ودلالة لفظ الحيازة والملكية، وضبط العلاقة القائمة بين هذين المصطلحين، مع التطرق كذلك إلى أهم الأقسام والوجوه والطرق الشرعية التي تتم بها عملية تملُّك الأراضي، وذلك على ضوء كتب الأحكام الفقهية الأندلسية، مع التركيز على قضايا الغصب والتعدّي التي

مست ملكيات الأراضي في الأندلس خلال القرن 6هـ/12م، من خلال معرفة الأسباب والتبعات الاجتماعية والاقتصادية التي انجرت عن انتشار تلك الظاهرة.

أما عن المنهج الذي استخدمناه في إنجاز هذه الورقة البحثية: فقد اعتمدنا على المنهج التَّاريخي، والذي استخدمناه في تتبع السياق الزمني الذي مر به نظام ملكية الأرض في الأندلس في تلك المرحلة الإنتقالية بين الدولة المرابطية والموحدين، كما استعنا أيضا ببعض الآليات المنهجية، والمتمثلة في المقارنة والتحليل والتفسير.

1- التعريف بمصطلحي "الحِيَازَة" و"المِلْكيَة":

1-1- تعريف الحيازة:

- **لغة**: الحيازَة من الحَوْزُ، وهو الجمعُ وضمُّ الشيء[2]، والحيازة: مصدر حَازَ وهي الضم؛ فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه، وهي سبب من أسباب الملك عند أهل الفقه[3].

- **اصطلاحا**: الحيازة حسبما قررته بعض المعاجم الفقهية المالكية هي: أن يستولي الإنسان على الشيء، ويبقى تحت يده وتصرفه، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم، وغيره من وجوه التصرف[4]، وعند الإباضية: هي الاشتمال على الشيء بالملك، والمكون باليد، وادعاء تملك شيء بالتصرف فيه مدة بلا معارضة[5]، والحيازة بتعريف آخر هي: "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بواحد من أمور سكنى أو إسكان أو زرع أو غرس أو استغلال أو هبة أو صدقة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق"[6].

1-2- تعريف الملكية:

- **لغة**: من الفعل مَلَكَ: مَلَكَهُ يَمْلِكُه مِلْكاً مُثَلَّثَةً، ومَلَكَةً، محرَّكةً، ومَمْلُكَةً، بضم اللامِ أو يُثَلَّثُ: أي احْتَواهُ قادِراً على الاسْتِبْدَادِ به. ومالَهُ مِلْكٌ، مُثَلَّثاً ويُحرَّكُ، وبضمتينِ: شيء يَمْلِكُهُ، وأمْلَكَهُ الشيءَ، ومَلَّكَهُ إياهُ تَمْليكاً[7]، والملك: بفتح الميم وكسرها وضمها، هو "احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد"[8].

- **اصطلاحا**: هو تمكن الإنسان شرعا من الانتفاع بالعين أو المنفعة، وَمنْ أَخْذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة[9]، والملك بتعريف آخر هو: "حيازة الشيء، متى كان الحائز له قادرا وحده على التصرف فيه، والانتفاع به عدم المانع الشَّرعي؛ فكل من القيم على المجنون أو السفيه، والوصي على القاصر، لا يعتبر مالكا يتصرف فيها من الأموال بهذه الصفة، لأنه ليس لأحد التصرف فيما تحت يده إلا بصفته المذكورة، كما أنه ليس لأحدهم الانتفاع به

لنفسه على كل حين يعتبر كل من المجنون والسفيه والقاصر مالكا، مادام له حق هذا الاستقلال في التصرف والانتفاع، لولا المانع الشَّرعي من ذلك، وهو أنه تحت ولاية غيره"[10].

أما عن علاقة الحيازة بالملكية؛ فالحيازة تعتبر دليلا على ملكية الشيء؛ فعلاقة الحائز بمدعي ملكية الشيء المحوز، لها تأثير حسبما يشهد به العرف من التسامح أو النزاع؛ فالعرف يشهد أن الأجنبي لا يسكت عن تصرف الأجنبي في عقاره عشر سنوات وأكثر وهو حاضر ساكت، بينما يشهد العرف أن الأب يتسامح مع ابنه في تصرفه في مال الأب عشرين سنة أو أكثر[11].

1-3- وجوه وشروط الحيازة: نصّ الفقيه ابن أبي زيد القيرواني في مصنفه النوادر والزيادات تحت "جامع القول في الحيازة في الصدقات والهبات"، نقلا من كتاب ابن المواز على أنه: "لا يتم حبس ولا صدقة ولا عمرى ولا سكنى ولا غيرها من العطايا والنحل والهبات التي على غير وجه البيع إلا بالحوز البيّن الذي يعرف، وينظر إليه في صحة المعطى، ولا ينفع قول المعطى ولا إقرار المعطى بالحيازة حتى تعاين البينة الحوز بعد العطية، وكذلك الرهن"[12].

أما فيما يتعلق بوجوه الحيازة؛ فقد سئل عنها الفقيه أبو بكر بن مغيث (429هـ/1083م)؛ فأجاب بأن الحيازة تنقسم إلى وجوه:

- **الوجه الأول**: "الحيازة المطلقة وهي أوسعها، وهي أن يشهد الشهداء لرجل بملك قرية أو ثمار على حسب ما تجب به الشهادة؛ فيكلفهم الحاكم حيازة ذلك فيحوزونها بمحضر عدلين يشهدان حيازتهم، ويرفعانها إلى الحاكم، ويشهدان بها عنده".

- **الوجه الثاني**: "أن يشهد بملك قرية أو دار؛ فيأتون إلى القرية؛ فيقفون فيها ويقولون هذه القرية التي شهدنا بملكها إلا أنا لا نعلم منتهى حدودها، ولا حيث تقف أقطارها؛ فيأتي آخرون فيشهدون عند الحاكم أن حدود هذه القرية التي شهد هؤلاء بملكها لفلان تنتهي من جهاتها إلى مواضع وقفوا عليها إلا أنهم لا يعرفون لفلان هي أم لغيره؟ فهؤلاء تستضيف شهادة بعضهم إلى بعض، ويحوزون ذلك بمحضر شاهدين عدلين، وترفع تلك الشهادة إلى الحاكم، وبها تتم عملية الحيازة والملك".

- **الوجه الثالث**: "أن يشهد رجل لفلان بملك قرية، ولا يقفون على ملكه فيها، ولا يعرفون مواضع حقه منها، إلا أنهم قالوا كان يعمر فيها بزوجين مع أهل القرية لا يدفعونه عنها ولا ينكرون حقه؛ فهؤلاء يحوزون جميع القرية مشاعة، ويقضي للمشهود له فيها ما له،

ويعرف أحقاله بهذه الشهادة، وأهل القرية ينكرون ذلك لم تجز شهادتهم، لقول الله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، كما توجب اليمين على من أنكر"[13].

نقل القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي (474هـ/1082م) جملة من الأحكام والأقوال الفقهية المتعلقة بالمدة الزمنية التي تتحقق بها الحيازة، بقوله: "ثبت عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: "من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو أحق به"[14]. قال ربيعة (شيخ الإمام مالك): "معنى ذلك إذا كان الحائز ينسب ذلك إلى نفسه بمحضر المدعي"، وقال ابن القاسم: "والتسع سنين والثماني في حكم العشرة أعوام سواء"[15]، إلا أن الإمام مالك يرى بأن تحديد مدة الحيازة في العقار تحدد "باجتهاد الحاكم"[16].

وتعد مسألة إثبات الحيازة وحضور الشهود وشهادتهم عليها من بين الشروط الفقهية التي بها تتحقق الحيازة؛ فقد قال ابن سلمون الكناني الغرناطي (741هـ/1341م) في "العَقد المنظَّم": "ومن ادّعى في شيء بيده غيره أنه ملكه فأنكر ذلك الذي بيده؛ فلا يكلف أن يقول من أين صار له، ولا بأي وجه يملكه، وعلى المدعي إثبات تملكه له"[17]، ومثال ذلك ما ورد حول ادعاءات الميراث؛ فقد نقل ابن سلمون عن الفقيه ابن رشد (520هـ/1126م) قوله: "الذي مضى به العمل، وأفتى به شيوخنا أن من ادّعى عقارا بيد غيره أن صار إليه ورثة عنه أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادّعى أنه ورث ذلك العقار عنه ووراثته له؛ فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يسأل من أين صار له..."[18].

2- أشكال وطرق تَمَلُّك الأراضي في الأندلس من خلال المصادر الفقهية والنَّوازلية الأندلسية: من بين الطرق الشرعية المعروفة لانتقال وحيازة الأملاك العقارية عامة والأراضي خاصة، البيع والشراء، وهي الطريقة الأكثر شهرة بين الطرق الأخرى، والأمثلة على هذه الوسيلة كثيرة ومبثوثة في مختلف كتب الفقه والنَّوازل، ومن بين تلك المسائل الخاصة بشراء وبيع الأراضي التي دونتها لنا كتب النَّوازل، ما سئل عنه الفقيه القاضي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن الحاج التجيبي (529هـ/1135م) حول: "مسألة فيمن اشترى قطعة أرض فزرعها، ثم قدم عليه الشفيع ليأخذ نصيبه بالشفعة"[19]، وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب الغرناطي (728هـ/1325م) أيضا حول: "قطعة أرض بيعت، وكان فيها شجرتان؛ فذكرت الواحدة في العقد ولم تذكر الأخرى؛ فتنازع ورثة المشتري مع البائع فيها"[20].

ونقل ابن الحاج أيضا نازلة وقعت في أيام قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله بن حمدين (548هـ/1145م) مفادها: "أن ولد القشتالي اشترى الجنة التي بحمام ابن عاصم بن أبي جعفر بن حيان- فيما أحسب- ثم مضى جعفر إلى الحج، ثم قام أخوه بعام وأثبت الملك في الجنة وحازها؛ فاسترعى أحمد القشتالي عقدا بأنه كان حاضرا بيع أخيه لها وكتب فيه: أول شاهد أبو مُحَمَّد القشتالي"[21]. ومن الفتاوى والأسئلة التي نقلها لنا الونشريسي (914هـ/1509م) أيضا، مسألة عرضت على أبي الحسن اللخمي (487هـ/1094م) حول: "من باع ضيعة بثمن إلى أجل؛ فبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري اختلال؛ فأراد أخذ حميل أو رهن بالثمن إلى حلول الأجل؛ فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب الفقيه بقوله: "إذا تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه، وخشي إن بقي الأمر على حاله أن لا يجد عند الأجل قضاء فمن حق البائع أخذه بوثيقة من حقه: إما بحميل أو رهن أو يضرب على يديه في الضيعة، ويشهد أنه منعه من التصرف"[22].

ومن الطرق التي تنتقل بها ملكية الأراضي الهبة والصدقة، ومن بين النَّوازل والفتاوي التي تناولت هذه الوسيلة، مسألة أجاب عنها ابن رشد حول: "من تصدق على ابنه المالك لأمره بملك له في قرية مع دار له بها"[23]، هذا فيما يخص الصدقة، وذكر فيما يخص الهبة، مسألة: "فيمن وهب لابنته في صحته رباعا وعورضا وحليا، وأشهد لها بمال اجتمع لها بيده من غلة ما وهبه لها من الرباع..."[24]، وسئل ابن الحاج أيضا عن: "امرأة وهبت زوجها رياضا بمحضر؛ فعقد فيها الزوج مساقاة بينة، ولم تشهد واستظهر بعقد آخر تضمن أنه كان يتصرف في الرياض المذكور ويصلحه"؛ فأجاب بقوله: "الهبة جائزة والمساقاة حيازة، وكذا العقد الآخر وأحدهما كاف"[25]، كما نقل أحمد بن سعيد بن بشتغير (516هـ/1122م) في نوازله عن أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (497هـ/1105م) سؤالا جاء فيه: "عمن نحل ابنتيه أرضا له في تاريخ كذا، وبقيت الأرض بأيديهما أعواما، ثم باعتاها وتداولتها الأملاك سنين كثيرة نحو الخمسين..."[26].

ويعد الاستحقاق[27] هو الآخر من بين الوسائل المعروفة لانتقال الملكية بين الأفراد، وذلك لأهميته الكبيرة في استحقاق واسترجاع الأملاك، والاستحقاق نجد له مسائل عديدة ضمن الأبواب التي خصّصها الفقهاء في كتب ومصنفات الفقه والنَّوازل لمعالجتها، ومن الأمثلة الدالة على انتقال الملكيات عبر هذه الطريقة ما نقله الونشريسي من خلال مسألة أجاب عنها الفقيه ابن الحاج ومفادها أن: "رجلا دفع إلى رجل أرضا في أرض فقبضها

معاوضة؛ فبنى أحدهما في بعض الأخرى التي قبضها من صاحبه، ثم طرأ استحقاق في جميع الأرض التي قبضها صاحبه عوضا عن الأرض التي بنى فيها"؛ فأجاب الفقيه بقوله: "... الموضع الذي يبني فيه من الأرض قد فات بذاته قليلا كان أو كثيرا؛ فإن كان قليلا فقد فات، ووجب أن يعرف مقداره من الأرض؛ فإن كانت قيمته أقل من الثلث أخذ بسائر الأرض، وغرم له قابض الأرض قيمة الموضع المبني فيها يوم وقعت المعاوضة فيها"[28].

تعتبر قضايا ونوازل الميراث إحدى المحاور الكبرى في تاريخ الفقه النَّوازلي الأندلسي خلال العصر الوسيط، والميراث له قواعد وضوابط شرعية معروفة لدى أهل الفقه، إلا أنه عند العودة إلى كتب النَّوازل والفتاوي، نلاحظ كثرة المسائل والنزاعات القائمة حول الميراث والتركة، والذي يفيدنا نحن في بحثنا هذا قضايا الميراث الخاص بالأراضي والضياع والجنان والقرى، خاصة وأن ما يلفت الانتباه أن معظم الممتلكات العقارية الرائجة والمعروفة في تلك الفترات عبارة عن أراضي وأجنة وضياع، وقد كان للأندلس ملكيات كبيرة خلاف ما كانت عليه في المغرب؛ فقد يملك شخص قرية أو بعض قرية أو ضيعة أو أكثر، وفي أحيان تكون الملكية موزعة في عدة أماكن بسبب الإرث[29].

ومن بين مسائل الإرث الخاصة بالأراضي التي عرضت على الفقيه ابن رشد، مسألة وقعت بباغة مفادها أن: "ورثة ورثوا عن موروثهم أملاكا: دورا وأرضين وجنات وغير ذلك بجهة مدينة باغة، وكانوا غير محطين بالوراثة، وكان بيت مال المسلمين يدخل معهم في الميراث..."[30]، وذكر ابن سهل في نوازله أيضا مسألة متعلقة بقضايا ميراث متعلق بجنة لرجل اسمه ابن دهمة، حيث: "رحل هذا الأخير عن بياسة في الفتنة إلى سرقسطة بزوجته وبنيه، وتخلف جنة ببياسة، وسكن سرقسطة مدة، وتوفي بها وبعض بنيه، ثم رجع أبناء عبد الله وأخوه إلى بياسة تاجرين، وأقاما بها نحو عشرين يوما، ثم رجعا إلى سرقسطة، وأقاما بها نحو عشرين عاما، ثم انصرفا إلى بياسة واستوطناها، والجنة بيد إنسان يعتمرها؛ فقام عبد الله يطلبها، وأثبت المغيب والموت والوراثة، واتصال ملك الجنة، وحيزت وأعذر إلى المطلوب فقال: هي ملكي، ..."[31]. وجاء أيضا في نوازل ابن الحاج مسألة حول: "ورثة ورثوا فدانا؛ فقامت عليهم امرأة بصداق تدعي فيه أن زوجها ساق لها قطعة منها"[32].

ومما يضاف أيضا إلى تلك الوسائل المتاحة لنقل الأملاك العقارية الخاصة بالأراضي الشُفَعَة، وهي كما عرفها ابن عرفة: "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه"[33]، والمراد بالاستحقاق هنا الصفة الثابتة للشريك أي بحيث يجيب له ذلك[34]، وكذلك الرَّهن؛ فهو من

الوسائل الشائعة لانتقال الملكيات العقارية، ومن النَّوازل التي طرحت على الفقهاء بخصوص هذه الوسيلة ما سئل عنه أبو سعيد بن لب حول: "رجل ارتهن فدانا، واشترط المنفعة لمدة معلومة، ثم أراد الراهن بيعه من المرتهن يقطع منه دينه، ويدفع له الباقي نقدا، هل يسقط منفعة الرهن، أو يجعل لها قسطا من الثمن؟ وهذا كله قبل حلول أجل الرهن"[35].

أما الحبس أو الوقف فقد أخذ حيزا كبيرا في المصنفات الفقهية خاصة النَّوازلية منها؛ فالونشريسي على سبيل المثال خصص جزءا كاملا من مدونته "المعيار" لقضايا ونوازل الأحباس، وسبب ذلك أن الحبس أو الأحباس في العصر الوسيط لعبت دورا فعالا في إرساء منظومة التكافل الاجتماعي، كما تعد أراضي الحبس أحد أهم أنواع ملكيات الأراضي خلال العصر الوسيط، ويعتبر الحبس هو الأخر أحد أهم وسائل نقل الملكيات الخاصة بالأراضي، وذلك عن طريق تحبيسها إما بشكل خاص يستفيد منه الأبناء أو الأقارب، وهذا النوع يطلق عليه الحبس المعقب، وهو ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا أو إناثا، أو على شخص معين وأولاده مع تعيين في كلتا الحالتين للدرجة التي تملك ما تم تحبيسه أو للمرجع الذي يؤول إليه الحبس[36]، والحالة الثانية تحبيسها على الشأن العام كالمساجد والزوايا والمدارس والفنادق والحصون والرباطات، إلى غيرها من الهيئات والمؤسسات التي يكون نفعها عاما على مجموعة من الناس أو المجتمع ككل، والأمثلة على عمليات التحبيس كثيرة؛ فمنها ما سئل عنه الأستاذ أبو سعيد بن لب الغرناطي حول من: "حبس دارا وجنة وعلى مسجد"[37]، و"مسجد آخر حبست عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام"[38]، ومن القضايا الحساسة في جانب الأحباس، مسؤولية ناظر الأحباس، وهو الذي يشرف على تلك الأملاك المحبسة، ويهتم بجمع غلاتها. هذا وقد شهد هذا القطاع في آخر العهد المرابطي بعض التعديات من طرف الوكلاء على الأحباس الذين كانوا يأخذون من دخل الأحباس دون وجه حق[39].

شكل الاقطاع كذلك دورا بارزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال العصور الوسطى، باعتباره أحد أهم أشكال امتلاك واستغلال الأراضي، سواء الأراضي الموات أو ملكيات الدولة المختلفة، هذا وقد وضع أهل الفقه والنظر مجموعة من الشروط والضوابط تخص الاقطاع وأنواعه وتقاسيمه، وهي مبثوثة في أمهات وأصول الكتب الفقهية.

الإقطاع في اللغة يقصد به التمليك والإرفاق، وفي الاصطلاح هو تسويغ الإمام من مال الله لمن يراه أهلا لذلك[40]، أو هو: تمليك الإمام جزءا من الأرض[41]، ويجوز للإمام أن يقطع رجلا أرضا إقطاع إمتاع وانتفاع لمدة معلومة، وليس له أن يقطعه إياها إقطاع تمليك إلا أن تكون من الموات[42].

ينقسم الاقطاع حسبما قرره الماوردي في الأحكام السلطانية إلى نوعين:

1- اقطاع التمليك: تنقسم فيه الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن؛ فأما الموات: على قديم الدهر لم تجز فيه عمارة، ولا يثبت عليه ملك؛ فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، وأما ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه؛ فقال مالك: يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا، وأما العامر: ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه، إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام، سواء كانت لمسلم أو ذمي؛ فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها بد؛ فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز، أما أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقابهم تمليكا[43].

2- إقطاع الاستغلال: وهو على قسمين: عشر وخراج؛ فالعشر لا يجوز اقطاعه لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها؛ لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب، وأما الخراج فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه؛ فإما أن يكون من أهل الصدقات؛ فلا يجوز أن يقطع مال الخراج، وإما أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض؛ فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق[44].

إلا أن النوع الذي يهمنا في بحثنا هذا هو اقطاع التمليك، لأن الدولة المرابطية في بداية حكمها سعت أن تكون هي المالك الأساسي لكثير من الأراضي الغربية[45]، وقد اتبعت الدولة هذا النظام منذ بداية حركتها؛ فقد كان المرابطون يقطعون الأراضي للقبائل، وعندما ضموا الأندلس لجأوا إلى نفس النظام، والذي يظهر أن إقطاع التمليك شجع الكثير من الناس على إحياء الأراضي الموات حتى يمتلكونها اقطاعا[46]، وهذا النظام كان معمولا به في الأندلس قبل الحاجب المنصور بن أبي عامر وخلفائه، وهو نظام الإقطاعات الزراعية التي تُمنَح للقادة والجند و غيرهم مقابل خدمات يؤدونها للدولة[47].

لقد قمنا بذكر أهم الإشارات الخاصة بالوسائل والطرق الشَّرعية التي بها يتم انتقال الملكيات العقارية في الأندلس خلال العصر الوسيط، وتوجد أيضا بعض الوسائل والمعاملات الأخرى كالمعاوضة[48] وبيع الثنيا[49]، لكن هذا الأخير مختلف فيه، ويكاد ينعدم وجوده في النَّوازل الأندلسية التي استفتي فيها ابن رشد[50]، لكن يوجد في الطرف الآخر بعض الملاَّك ممن استحوذوا على ممتلكات وأرزاق الآخرين بطرق ووسائل غير شرعية، كالتعدي والغصب[51] وبيع المضغوط والمكروه[52] وبيع الغبن[53]، وقد وردت نازلة عن الفقيه ابن الحاج تؤكد وجود مثل هذه المعاملات غير الشرعية بالأندلس، وكان السؤال حول: "امرأة لها بنين رعية لم يكن لها قط خدمة ولا تعلق بسلطان، وشي بهم إلى ابن مهاجر أيام ظلمه وعدوانه؛ فأغار عليهم، وأخذ أموالهم، وسيب بهم إلى أمهم، وأغرمها مالا، وباع عليها تحت الإكراه والضغط والتخويف الشديد مملوكة مالا لها، وملكا من رجل من الناس... تحت الإكراه لها، والضغط والتخويف من الظالم..."[54].

ومما حدث أيضا في زمن الفتنة تَغَلُّبُ الزعماء والقادة على أملاك الناس؛ فصاروا أكبر الملاَّك بعد أن كانوا لا يملكون شيئا[55]، فهذه الأدلة الواقعية تثبت انتشار هذا النوع من المعاملات غير الشرعية، والمتمثلة في إكراه الناس والضغط عليهم من أجل بيع ممتلكاتهم، أو التنازل عليها بأثمان بخسة قصد الاستحواذ والسيطرة عليها.

3- الغصب والتعدي على ملكيات الأراضي في الأندلس خلال القرن [6هـ/12م] "قراءة في الأسباب والتداعيات": قرر ابن رشد في كتاب المقدمات الممهدات بأن "التعدي على رقاب الأموال محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: **{وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}**[56]، وقال تعالى: **{وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}**[57]، وقال تعالى أيضا: **{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**(1) **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ**(2) **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**(3)**}**[58]؛ فإذا كان هذا الوعيد الشديد لمن طفف في المكيال والميزان؛ فكيف بمن اقتطع الجميع وأخذه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[59]، وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام، لا يحل ولا يجوز؛ فمن قال إن ذلك حلال جائز؛ فهو كافر حلال الدم يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل"[60].

كثيرة هي نوازل الغصب والتعدّي على الملكيات الخاصة والعامة في الأندلس خلال العصر الوسيط، والشيء الذي يبرهن على ذلك أن جل المدونات الفقهية النَّوازلية قد

خصّصت بابًا بأكمله لمعالجة قضايا الغصب والتعدي، وقد فُسّرَت كثرة تلك النَّوازل والمسائل الخاصة بالغصب بتفشي تلك الجريمة والظاهرة المحرمة في بعض مناطق ومجتمعات بلاد الأندلس، ومن نماذج تلك النَّوازل ما عرض على ابن رشد في أكثر من واقعة ونازلة؛ فقد سئل حول: "من تعدى على قطعة من الأرض مشتركة بينه وبين غيره فحرثها لنفسه، ولم يخرج إبان الحرث ما الواجب في ذلك؟ فأجاب بأن هذه المسألة فيها خلاف؛ فقيل: الشركة شبهة توجب له أخذ الزرع، وتوجب عليه كراء حصة شريكه منها، وقيل لا شبهة له وهو المتعدي الخالص؛ فيكون له نصيب من الأرض يزرعه، ولا يجوز له تسليمه لشريكه، ويأخذ منه الكراء لدخول بيع الزرع قبل صلاحه فيها لأنه وجد له، وهذا إذا لم ينبت لاستهلاكه، وكذا لو نبت ولا منفعة فيه إن قلع...، وعن سحنون: إذا غلط فحرث أرض جاره فهو كالمعتدي، وغلطه على نفسه وهو لرب الأرض بغير شيء..."[61].

وسئل ابن رشد أيضا عن: "رجل شهد عليه أنه استغل ضيعة رجل ظلما وعدوانا، ثم شهد الشهود أن قيمة الضيعة على التقريب مائتا مثقال وخمسون مثقالا..."[62]، وسئل أيضا من مدينة شلب: "عمن تعدى على حصة رجل في أرض مشتركة بينهما فزرعها، ولم يخرج إبان الزراعة ما الواجب للمتعدى عليه منهما؟[63]، وسئل أيضا من كورة[64] باغة عن: "الدار يقبضها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلا يسكنها ويحرثها، والساكن وحارث الأرض مع ذلك يستحل صاحب الأرض والدار؛ فقال يعطيه إياه، ويجعله في حل دون أن يأخذ منه شيئا أو يعطي ذلك لورثته إن كان المغصوب قد مات، هل ترى ذلك جائزا أم لا؟ فأجاب: بأنه: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك ولا يجوز له؛ فإن فعل ذلك ثم أرضى صاحب ذلك أو تحلله بنفس طيبة برئ من تباعاته في الدنيا والآخرة، ومن الإثم إذا استغفر ربه من ذلك، وتاب لأنه عاص لله عز وجل في سكنى الدار أو حرث الأرض قبل أن يأذن له رب الأرض في ذلك لأنه علم بالغصب فسكن أو زرع؛ فهو بمنزلة الغاصب"[65].

ومن النَّوازل التي بينت لنا صور الاستغلال المجحف لملكيات الأراضي، والذي بسببه هُضمَت حقوق الآخرين ما سئل عنه ابن رشد حول: "رجل توفي في قرية كان له فيها ملك وفي غيرها؛ فاستغل ابنه الملكين جميعا مدة من ثلاثين عاما بعد وفاة أبيه..."[66]؛ فهذه الحالة تمثل نموذجا للاستغلال غير الشَّرعي الذي كان يحدث حتى بين أفراد الأسرة الواحدة؛ فكيف بمن لا تربطهم قرابة الدم؛ فبالتأكيد أنَّ هذا الفعل سوف يأخذ منحى آخر من التطور في درجة الاستغلال المحرّم لتلك الأموال والممتلكات.

كما سئل فقهاء قرطبة أيضا عن: "رجل أثبت أملاكا له، وأنها غصبت منه وقد تداولتها الأملاك وحبسها من ابتاعها؛ فهل يجب الإعذار إلى المبتاع الذي حبسها أم لا؟ لا إعذار إليه، إذ الملك خارج منه إلى غيره، وما كان يغني إقراره في هذا ولا إنكاره في أملاك قد صارت لغيره"[67]، كما سئل أحمد بن ناصر الداودي (402هـ/1011م): "عمن غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف، وقد زرعها الغاصب زمانا، ووجد فيها زرعا قائما، ما وجدوه إبان الزراعة فلهم أخذه بغير يعطونه للغاصب إلا أن تكون له قيمة إذا قلع فيعطي قيمته مقلوعا بعد طرح أجر قلعه، ويحاسب عليها مما تقدم له تلك الأرض من زراعة"[68].

هذه بعض النماذج المتعلقة بنوازل وقضايا غصب الأراضي في بعض مناطق وكور الأندلس، والتي تفيد بوجود حالات متكررة للتعدي على الأراضي، وهذا الغصب والتعدي حسبما وضحته النَّوازل والوقائع تارة يكون في حالة الشراكة، وهي أن يتعدى شريك على حصة شريكه، وإما أن تكون جريمة غصب الحقوق والممتلكات داخل الوسط الأسري، ومثال ذلك استئثار فرد من أفراد تلك العائلة بالميراث أو جلّه أو تملكه للحسن منه، في حين يترك السيء منه لبقية اخوته، وهذا التعدّي على حقوق الآخرين يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم الشَّرعية، وتارة أخرى يكون التعدّي من بعض الجهات التابعة للدولة، وقد عرض لنا ابن رشد مسألة ضمن فتاويه تتعلق بمصالحة ورثة غير محطين بالوراثة مع من ناب عن بيت المال الغاصب موروثهم[69].

وقد يكون الغصب أحيانا في مجال الأملاك العامة كحيازة واستغلال الطرقات، أو اقتطاع مساحات عامة والاستحواذ عليها، وضمها للأملاك الخاصة، وقد أشار ابن رشد وغيره إلى هذه المسألة؛ فقد سئل هذا الأخير حول "من أدخل طريقا للمسلمين في جنته، وحازها وغرسها، وقطع المرور فيها، واغتلها مدة، ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت، ولزم إخراجها للمسلمين، ماذا يلزم في ذلك؟..."؛ فأجاب الفقيه بقوله: "...الذي اقتطع المحجة (الطريق)، وأدخلها في جنته، وقطع منافع الناس في المرور عليها، وهو عالم بذلك غير جاهل به، مستخف بارتكاب المحظور فيه الأدب على ذلك مع طرح الشهادة، ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها الحكم به عليه، إذ ليس الطريق لمعين فيحكم له بحقه فيما اغتل منه... وإنما حق لجماعة المسلمين في المرور عليها..."[70].

تبين هذه المسألة قيمة الأملاك العامة في نظر الفقه الإسلامي والنَّصّ على حرمة التعدي عليها، أو استغلالها لفائدة المصالح الخاصة، لأن في ذلك تعطيل كبير لمصالح المسلمين العامة،

وقد أجاز ابن الحاج الانتفاع بالأفنية من الطرق خلاف الاقتطاع منها والتملك لها، وأكد بأنه لا خلاف في الانتفاع بها إذا لم يضرَّ بالطريق[71]، وقد نبّه الإمام ابن حزم القرطبي (456هـ/1064م) أيضا إلى خطورة الغصب في مجال الأراضي بقوله: "ومن غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها؛ فعليه ردها وما نقص منها، ومزارعته مثلها"، لأنه "حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه، ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة"، كما رد ابن حزم على الحنفية الذين يقولون بأن "الأرض لا تغصب" بقوله: "هذا كذب منهم، لأن الغصب هو أخذ الشيء بغير حقه ظلما"[72]، كما بيّن عبد الملك بن حبيب (238هـ/852م) في كتاب الأحكام[73]، وابن رشد في البيان والتحصيل وغيرهما أن: "غاصب الأرض إذا حفر فيها حفرة تضر بالأرض، يجب أن يؤمر بردمها إذا أستحقها صاحبها، وقد عللوا ذلك بقولهم إن الأرض يمكن إصلاحها بردم ما احتفر فيها؛ فوجب ألا تفوت بذلك، وأن يكلف الغاصب إصلاح ما أفسد منها"[74].

ومن صور وأساليب التعدي على الأملاك الخاصة أيضا، قيام بعض الحكام والسلاطين بمصادرة أو غصب الممتلكات الخاصة بغير وجه حق، وقد ندد أهل الفقه بحرمة هذا الفعل واستنكروه بشدة لما فيه من المفسدة، وتأليب الناس على السلطة، ومثال ذلك ما سئل عنه ابن رشد حول "الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلا يسكنها أو يحرثها؛ فيريد أن يستحل ذلك..."[75]، كما سئل أيضا حول: "من أكرى داره سنة فسكنها المتكاري؛ فعدا عليه السلطان فأخرجه من الدار"[76]، وأورد ابن الحاج في نوازله أجوبة لفقهاء قرطبة عن مسألة "ابن زهر الذي غصبت منه أملاكه وعقاره"، والتي أصبحت فيما بعد في قبضة ابن عباد وتحت يد سلطانه يقوم بمنحها وإقطاعها لمن شاء[77]، وعلاوة على ذلك أيضا وحسبما نقله لنا ابن عذاري فإنَّ ابن عباد قبيل قيام دولته كان "يملك ثلث إشبيلية"[78].

إذن ومن خلال ما سبق يظهر لنا جليا أن هناك أدلة تاريخية عديدة تؤكد تفشي ظاهرة الغصب والتعدّي على الممتلكات العقارية في بلاد الأندلس خلال القرن 6هـ/12م[79]، لأن هذا القرن شهد تَحَوُّلَ بلاد الغرب الإسلامي من حكم المرابطين إلى السيطرة الموحدية؛ فقد سقط كيان الدولة المرابطية الذي امتد من سنة 484هـ/1092م إلى 540 هـ/1145م، بعد أن عانى الويلات من طرف الموحدين الذين استولوا بعد ذلك على زمام الحكم في بلاد المغرب والأندلس؛ وقد أصيبت هذه الأخيرة على إثر ذلك الانتقال بتراجع ملحوظ وشديد على كافة الأصعدة نتيجة للفتن والقلاقل التي حلَّت بها، وكان ذلك بسبب ثورات الموحدين والمريدين والقضاة[80]، ومما زاد الأمر تفاقما الخطط السياسية والاقتصادية التي كان يعدها

من هم في أعلى هرم الحكم والسلطة، والتي كانت تساهم بشكل كبير في تنشيط مداخيل الدولة، وذلك من خلال ما تفرضه من الجزية والخراج والجبايات والمغارم ومختلف الرسوم والضرائب[81]، لكن في المقابل سوف تكون كثرة المغارم والضرائب في بعض الأحيان حافزا قويا لتأليب الرعية على الحكام، وهذا سوف يزيد في الأمر تَأَزُّمًا، من خلال انتشار الفوضى والأساليب والأعمال المحرَّمة، كالتعدّي على الغير بانتهاك أملاكه بغير وجه حق.

تعرضت مدن الأندلس بسبب ثورات الموحدّين على المرابطين إلى الخراب والدمار؛ فقد كان لتلك الحملات أثرًا كبيراً على اقتصاد المنطقة، ومن ذلك تدهور وضعف شديد في الحياة المعيشية، وضعف اقتصاد الدولة وأجهزتها، وهذا ما حدث بالفعل، ودليل ذلك ما نقله لنا ابن عذاري المراكشي عقب سرده لإحدى المعارك التي دارت بين المرابطين والموحدين كنموذج من هذا الخراب الذي حلّ بالأندلس؛ فقال: "وفي أثناء مدة هذه الحركة الطويلة الأعوام اتصلت الحروب ببلاد أهل اللثام، وغلت الأسعار بمراكش حتى وصل فيها الربع من الدقيق بمثقال حشمى ذهبي، وتولاها الجدب حتى جفت في الأرض مذانبها واغبرت جوانبها، وقلت المجابي بهذه الفتن، وكثرت اللوازم على الرعايا بالعدوتين..."[82]. وذكر ابن عذراي أيضا في خضمّ تلك الأحداث والمعارك الدائرة سنة 519هـ/1124م التي أتت على الأخضر واليابس بقوله: "...وانقطعت السابلة والواردة، وقلت المرافق، وتزاحم الناس في المدينة، وسكنت المساجد والمصاطب والرحاب والخراب، وكثر الجزع والإرجاف والموجان بالنهار والليل، والأسوار معمورة بأهل البلدة، وما نسي في الدور غير الصبية والنسوة، وتوالت الأمطار وسالت الطرق، وضاقت النفوس أشد ضيقة"[83]، وزاد الإدريسي متحدثا عن مدينة قرطبة وما حدث لها في تلك الأيام بقوله: "ومدينة قرطبة في حين تأليفنا لهذا الكتاب طحنتها رحى الفتنة، وغيّرها حلول المصائب والأحداث مع اتصال الشدائد على أهلها؛ فلم يبق بها منهم الآن إلا الخلق اليسير، ولا بلد أكبر اسما منها في بلاد الأندلس"[84].

وحسب ما يراه بعض المتخصصين في التّاريخ الاقتصادي الأندلسي كالدكتور عز الدين عمر موسى فإن الأنظمة المتبعة لملكية الأراضي من طرف المرابطين بداية بالتخميس ثم الاقطاع، ثم ما أسماه حسب وجهة نظره بـ"التعدّي" على أراضي بيت المال بالبيع، كان سببا كافيا في فقدان الدولة الكثير من الأراضي[85]، وقد استشهد هذا المؤرخ على ذلك بأدلة مستوحاة من أحداث تاريخية أو فتاوى فقهية ونوازلية، والتي من شأنها أن توضح طريقة المرابطين في التعامل مع نظام الملكية، وبخاصة في ظل تلك الأحداث والأزمات.

ومن الأدلة التي دعّم بها هذا الباحث رأيه، قضية مصادرة أملاك الأمراء المرابطين المغصوب عليهم هم وحاشيتهم والعمال الخائنين[86]، وقد ذكر ابن الآبار هذه القضية المتعلقة بالحاشية إثر ترجمته لإبراهيم بن يوسف بن تاشفين بقوله: "... ولم يلبث (أي إبراهيم) أن انتقل إلى إمارة إشبيلية، واستصحب أبا بكر، فشفع له أبو علي في رد أملاك أبي مُحَمَّد ابن العربي المعتقلة على ابنه القاضي أبي بكر، ورسم لابن أبي ليلى وعلى يديه استكتب أن يذكر بها؛ فتم ذلك لما استقر هنالك، وما وقفت له على خبر بعد نكبته في سنة 515هـ/1120م، واستصفى أمواله، وتخطى ذلك إلى حاشيته ورجاله..."[87].

ثم بعد ذلك وفي نفس العام قام علي بن يوسف بن تاشفين باستفتاء الفقهاء حول مراجعة الملكيات العامة التي آلت إلى ملكيات خاصة منذ أيام بني عامر وبني عباد، ثم استدلّ بعد ذلك بالنازلة التي نقلها الونشريسي فيما يخص: "الأملاك المحبسة على بيع النصارى"؛ فقد كتب أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين إلى الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن مُحَمَّد بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس بكتاب جاء فيه: "... من حضرة مراكش حرسها الله في وقت كذا، وقد خاطبنا النصارى المعاهدون المنقولون من إشبيلية الحاصلون بمكناسة الزيتون حرسها الله راغبين في أن يصل معهم من يتقرر معهم صفة بيعهم لأملاكهم لدينا إذا تخيروا ذلك عندما خيرناهم فيه...، وكذلك أوضحوا لنا وجه العمل في الأملاك المحبسة الموقوفة على بيع النصارى وكنائسهم بالأندلس..."[88].

في حين أن بعض الفقهاء رأوا عكس ذلك؛ فقد نقل الونشريسي عن الفقيه أبي مُحَمَّد عبد السلام بن عيسى البرجيني (630هـ/1233م) مسألة تتعلق بحكم: "التعرض لآكل ثمار رسوم بيت المال واحتطابها"؛ فأجاب: "بأن لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا أخذ شيء منها"، في حين أن ابن الحاج يقول: "بوجوب الاحتفاظ والاحتياط على بيت مال المسلمين ممن ولاه لله أمرهم، وإذا أمَّر أمير المسلمين أميرا على موضع لم يقيد ولايته بشيء، وقال بأن في الظاهر عمومها، ومضي ما يقع من بيع، لا سيما إذا ثبت حسن سيرته، وصرف الأشياء في مصارفها"[89].

تسببت تلك الفتاوى التي أجازت التصرف في الأملاك العقارية، والتي هي تحت وصاية بيت المال، بحدوث خلاف بين الفقهاء، والذي تسبب فيما بعد بحدوث الفوضى في قرطبة، وذلك حسبما نقل البرزلي والونشريسي عن ابن الصيرفي في تاريخ لمتونة: "أن ابن رشد وغيره بما وجد كذلك يرجع لبيت المال، وأن المسائل المالكية اقتضت ذلك حتى قامت عليهم

العامة، وهمّوا بهم وبأموالهم لولا أن ابن حمدين هو الذي ردهم عنهم"[90]، وقال إن هذا الأمر سوف يؤدي إلى تضييع كثير من أموال الرعية والتعرض إليهم[91]، وزاد الونشريسي على هذا بقوله: "إن الذي يليق في كل ما بيع من بيت المال، ولو باعه العمال من أموالهم أو مالوا عليه؛ فالصواب أن لا يتعرض ولا ينظر فيه، وكانوا ظلمة غير عدول، لأن في ذلك فتح باب مفسدة في البحث في أموال الناس لكثرة هذا الواقع"[92]، والذي يبدو في نظر البعض أن ابن رشد أراد أن يساعد الدولة في إجراءاتها المالية، إذ كانت تواجه عدوانا متصلا من نصارى إسبانيا[93]، ولا شك أنه لو تم للأمير علي بن يوسف بن تاشفين مراجعة ما آلت إلى ملكيات خاصة لساعد الدولة كثيرا في استرداد الكثير من الأرضي[94].

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا أن هناك فرق بين الأشكال والوجوه الشرعية للحيازة وعملية نقل الملكية العقارية، والمتمثلة في البيع والشراء أو الهبة والصدقة أو الإرث أو التحبيس أو الاستحقاق أو المعاوضة، وبين الواقع المعاش في الأندلس الذي شهد في بعض الأحيان حيازة الأملاك العقارية بطرق ملتوية وغير شرعية كالغصب والتعدي وبيع المضغوط والمكروه وبيع الغبن، والتي سادت في بعض الفترات التاريخية ببلاد الأندلس، وخصوصا القرن 6هـ/12م، وهو ما أكدته المصادر النوازلية الأندلسية، لكن يمكننا تفسير ذلك بسبب الظرفية التاريخية التي كانت تمر بها الأندلس آنذاك، وهذا ما يجب مراعاته في عملية المقارنة المتعلقة بالحيازة والملكية في بلاد الأندلس بين الجانب الشرعي والفقهي والواقع التاريخي الأندلسي؛ فالأحداث والسياقات التاريخية كان لها دور كبير في إحداث واقع مخالف للنصوص والضوابط الشرعية التي نظَّرت وأصَّلت لهذا الموضوع؛ فأهل الفقه والنظر أفتوا بحرمة الغصب والتعدي سواء على مستوى الأملاك الخاصة أو حتى الأملاك العامة، لما في ذلك من جلب المفسدة وتعطيل مصالح الأمة، إلا أن البحث في هذا الموضوع بمعزل عن الواقع المعاش لا يمكن إلا إذا تم ربطه بمختلف الأحداث والوقائع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة به، وذلك لفهم هذه المفارقة، وكشف الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة الغصب والتعدي على ملكيات الأراضي في الأندلس، وقد ظهر لنا هذا بالفعل؛ فالأزمات السياسية التي مرت بها الأندلس خلال فترة الدراسة أكدت لنا هذا، وهو ما أثبته الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش حول "وجود ملكيات غير شرعية في البوادي الأندلسية خلال الحقبة المرابطية، وقد تم ذلك عبر وسائل غير شرعية كالبيع بالغبن وعمليات الاغتصاب والسطو بالقوة التي سادت خلال المرحلة المضطربة من العصر المرابطي الأخير"[95]، وهذا ما دفع الكثير من الفلاحين إلى

الهجرة من أراضيهم وضياعهم[96]، وقد حدث ذلك بسبب فقدان عامل الأمن والاستقرار، مما أدى ببعض الأفراد والجماعات لاستغلال هذا الوقت بالذات لممارسة الظواهر العدوانية والمحرمة، كالسرقة والتعدّي على الناس بسلب أملاكهم وأرزاقهم.

الخاتمة: من خلال عرضنا لأهم النقاط التي يمكن أن يشتمل عليها موضوع بحثنا؛ فإنه بإمكاننا الوصول إلى حلول لإشكالية بحثنا عبر النقاط الآتية:

تحتوي المسائل المتعلقة بحيازة الأملاك العقارية عموما وملكيات الأراضي خصوصا على مجموعة من الأحكام والضوابط، والتي يجب مراعاتها ضمن اجراءات الحيازة، أما تملك الأراضي فله طرق ووسائل عديدة، منها طرق شرعية كالإرث والصدقة والهبة، والبيع والشراء، والاستحقاق والحبس، ومنها طرق غير شرعية كالغصب والتعدي.

سلطت كتب الفقه والنَّوازل الضوء على قضايا الغصب والتعدّي، وذلك من خلال إفراد جزء خاص أو باب من أبواب النَّوازل لتلك القضايا، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على انتشار تلك الظاهرة في مدن ومناطق مختلف من أقاليم الأندلس خلال العصر الوسيط.

لقد عاشت الأندلس خلال القرن 6هـ/12م مجموعة من الأحداث والفتن الداخلية والخارجية، والتي أدت إلى إصابته بتدهور شديد، بخاصة في الميادين السياسية والاجتماعية، وهذا ما خلفه سقوط المرابطين على أثر الثورات الموحدية التي سببت وضعية كارثية في كثير من مناطق الأندلس؛ فالدمار والخراب الذي حلّ بتلك المدن، أدى إلى كثرة التغلب على الأملاك العقارية، وبيعها بأثمان زهيدة.

وفي الأخير يمكن القول بأن حل الإشكاليات المحيطة بالنظام العقاري في بلاد الأندلس خلال العصر الوسيط يحتاج إلى إدراج بعض العلوم والمصادر الأخرى، كعلوم الفقه وكتب الوثائق والعقود والعلوم القانونية؛ فكل هذه المعارف من شأنها أن تساهم في تغطية بعض الجوانب والفجوات التّاريخية الخاصة بهذا الموضوع.

الهوامش:

1- أشار الدكتور ابراهيم القادري بوتشيش إلى هذا الأمر إثر حديثه عن السنة التي توفي بها الفقيه أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد التجيبي ابن الحاج (ت: 529هـ/1134م). ابراهيم القادري بوتشيش، مخطوط "نوازل ابن الحاج"- مصدر جديد في تاريخ المجال القروي بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، مقال ضمن كتاب البادية المغربية عبر التّاريخ، منشورات كلية الآداب بالرباط، ط.02، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1420هـ/1999م، ص31.

2- مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005م، ص509.----3- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1427هـ/2006م، ج14، ص21.

4- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص60.

5- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط02، دار الفكر. دمشق، 1408هـ/1988م، ص100-.101

6- مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ت، ج4، ص233.

7- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص954.----8- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص130.

9- المرجع نفسه، ص130.----10- عيسى عبده وأحمد عيسى يحيى، الملكية في الإسلام، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.س، ص248.----11 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص276-277.

12- أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح: أحمد الخطابي، ومُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ج12، ص125.

13- أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، النَّوازل، تح: قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ/2008م، ص175-176/أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: د. مُحَمَّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1401هـ/1981م، ج10، ص86-.87

14- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، كتاب الدعوى- باب ما جاء في الشهادة على الحيازة، ج4، ص150.----15- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكَّام، تح: محمد أبو الأجفان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ/2002م، ص152.

16- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، د. ت، القاهرة، ج4، ص320.

17- أبو محمد عبد الله بن عبد الله ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عناية وتعليق: محمد عبد الرحمن الشاغول، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011، ص408.----18- المصدر نفسه، ص.407

19- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي، النَّوازل، تح: أحمد شعيب اليوسفي، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 1439هـ/2018م، ج2، ص271.----20- الونشريسي، المعيار، ج6، ص438-439.

21- ان الحاج، النَّوازل، ج2، ص48-49.----22- الونشريسي، المعيار، ج6، ص76-.77

23- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الفتاوى، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1987م، ج1 ص834-835.----24- المصدر نفسه، ج2، ص1141-1144.

25- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتي والحكام، تح: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج5، ص472.----26- ابن سعيد، النَّوازل، ص235.

27- الاستحقاق: هو "رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض". أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية- شرح حدود ابن عرفة للرصاع-، ط1، المكتبة العلمية، لبنان، 1350هـ/1352م، ص353.----28- الونشريسي، المعيار، ج9، ص495.

29- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين (510-546هـ/1116-1151م)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ص159.----30- ابن رشد، الفتاوى، ج1، ص305-308. مسألة رقم: 63 (في مصالحة ورثة غير محطين بالوراثة مع من ناب عن بيت المال الغاصب موروثهم).

31- أبو الأصبغ عيس بن سهل بن عبد الله الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تح: نورة مُحَمَّد عبد العزيز التويجري، د.د.ن ، ط1، 1415هـ/1995م، ج1، ص522-523.----32- ابن الحاج، النَّوازل، ج2، ص389-392.

33- أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م، ج7، ص326.

34- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم الأندلسي، ضبطه وصححه مُحَمَّد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، ج2، ص178-179.----35- الونشريسي، المعيار، ج6، ص.493

36- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص130.----37 - الونشريسي، المعيار، ج7، ص.299

38- المصدر نفسه، ج7، ص112. ----39- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص163. نقلا عن ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، ص590. ----40- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص130.

41- ابن عرفة، المختصر، ج8، ص395.----42- مُحَمَّد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار الوعي، الجزائر، 1431هـ/2010م، ج3، ص8. ----43- الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص283-296.-----44- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص283-296. ----45- عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م، ص131. ----46- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص159.

47- المرجع نفسه، ص164-165.

48- المعاوضة: هو "عقد محتو على عوض من الجانبين". مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص2. أو بتعرف آخر هو عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطها الطرف الاخر. مُحَمَّد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، 1408هـ/1988م، ص438.

49- بيع الثنيا: صنفه ابن رشد من البيوعات الفاسدة، لأنها من قبيل الغرر والاختلاف فيه موجود لتضارب الأدلة، ومن صور بيع الثنيا هو أن يتفق بائع ومشتري عند عقد البيع على أن للبائع حق استرجاع ما باع مهما رد للمشتري ما دفع إليه من الثمن. عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المُحَمَّدية، المغرب، 1986، ص460-461.

50- مُحَمَّد فتحة، النَّوازل الفقهية والمجتمع- أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999، ص.343

51- الغصب: هو أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة. البهجة في شرح التحفة، ج2، ص571. وقال ابن عرفة: "الغصب هو: أخذ مالٍ غيرٍ منفعةٍ ظاماً قهراً لا بخوف قتالٍ، فيخرج أخذه غيلةً، إذ لا قهر فيه، لأنه بموت مالكه حرابته". ابن عرفة، المختصر، ج7، ص253.----52- بيع المضغوط: هو من أكره على البيع أو على سببه. وهو من المسائل التي جرى العمل بها قبل القرن التاسع الهجري بالمغرب. عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص457-458. وينظر أيضا إلى: "مسألة في بيع المضغوط بغير حق". ابن الحاج: النَّوازل، ج2، ص50-51. مسألة رقم: 35.

53- بيع الغبن: الغبن من المصدر غبن، ويعني النقص، وفي الاصطلاح هو شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير، فيغبن المشتري، أو بيعها بأقل من القيمة، فيغبن البائع، فهو جهل بقيمة المبيع. عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص97 .

54- ابن الحاج، النَّوازل، ج2، ص356، مسألة رقم: 529.----55- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص162. ----56- سورة البقرة، الآية 190.----57- سورة هود، الآية 85.-----58- سورة المطففين، الآية 1-3.

59- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ/2001م، "كتاب بدء الخلق"، باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ، رقم الحديث: 3198، ج4، ص107/أبو الحجاج مسلم بن أبي الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م، "كتاب المساقاة"، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم الحديث: 1610، ج3، ص1230.

60- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1408هـ/1988م، ج2، ص487-488.

61- البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ج3، ص412-413-414.----62- ابن رشد، الفتاوى، ج1، ص333.
63- الونشريسي، المعيار، ج9، ص541.----64- كورة: هي كل صقع يشتمل على عدّة قرى، ولا بدّ لتلك القرى من قصبة أو مدينة أو نهر يجمع اسمها ذلك اسم الكورة. (أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م، ج1، ص36-37. ----65- الونشريسي، ج9، ص541.----66- المصدر نفسه، ج6، ص251.
67- نفسه، ج7، ص435-436.----68- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، تح: رضا محمد سالم شحادة، كتاب الأموال، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م، ص183. ----69- ابن رشد: الفتاوى، ج1، ص305-308. مسألة رقم: 63. ----70- المصدر نفسه، ج3، ص1337. مسألة 466. ----71- ابن الحاج، النَّوازل، ج03، ص541. مسألة رقم: 582.
72- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ/1064م)، المحلّى بالآثار، تح: عبد الغفور سليمان البنداري، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1435هـ/2003م، ج06، ص442. مسألة رقم: 1263.
73- أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي، الأحكام، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1435هـ/2014م، ص161.
74- ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-، 1408هـ/1988م، ج11، ص261. ----75- ابن رشد، الفتاوى، ج02، ص1366. مسألة رقم: 485.
76- ابن رشد، البيان والتحصيل، ج11، ص251. ----77- ابن الحاج، النَّوازل، ج02، ص194. مسألة رقم: 178.
78- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج.س.كولان وإليفي، بروفنسال، ط03، دار الثقافة، بيروت –لبنان-، 1983م، ج03، ص195. ----79- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص162-169.
80- المرجع نفسه، ص168-169.----81- عمر بنميرة، النَّوازل والمجتمع –مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط-، ط01، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012، ص126.----82- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب– قسم الموحدين-، تح: إبراهيم الكتاني وآخرون، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان-، 1406هـ/1985م، ص16. ----83- المصدر نفسه، ج04، ص70-71. ----84- الإدريسي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط01، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ/1989م، ج02، 579. ----85- عز الدين عمر موسى، النشاط لاقتصادي، ص132. -----86- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص155-156.
87- ابن الأبار مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ/1260م): معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ط01، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1420هـ/2000م، ص55-56.----88- الونشريسي: المعيار، ج8، ص56-58.
89- المصدر نفسه، ج06، ص97. ----90- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج05، ص144.-----91- الونشريسي، المعيار، ج06، 98.
92- المصدر نفسه، ج06، 98. ----93- عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص134.-----94- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص157. ---95- بوتشيش، مخطوط نوازل ابن الحاج، ص35-36.
96- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين، ص169.